من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة والمراد انه حافظ عليها محتسبا
بلا اجر هب عن ثوبان واسناده ضعيف ٥ من حاول امرا اي حصوله او
دفعه بمعصية الله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب لمجيء ما اتقى اي توقى حصوله من
نحو مكروه حل عن انس باسناد واه ٥ من حج زاد في رواية الطبراني او اعتمر لله اي
لابتغاء وجهه والمراد الاخلاص فلم يرفث بفتح الفاء وضمها اي يفحش في القول او
يخاطب امراة بما يتعلق بجماع ولم يفسق اي يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم او
جدال او مراء او ملاحاة نحو رفيق واجير رجع اي صار كيوم ولدته امه في خلوه عن
الذنوب حتى الكبائر قطعا حم خ ن ه عن ابي هريرة ٥ من حج هذا البيت
او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت اي طواف الوداع فهو واجب
حم ٣ والضياء عن الحارث بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد وهو
هذا ٥ من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومنه اخذ
السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة طب
هق عن ابن عمر بن الخطاب واسناده واه بل قيل بوضعه ٥ من حج عن ابيه
او عن امه فقد قضى عنه حجته وله عشر حجج قال الطبراني لا اعلم احدا قال
بظاهره من الاجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول على وقوعه للاصل فرضا وللفرع
نفلا قط عن جابر باسناد ضعيف ٥ من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما
بعثه الله يوم القيامة مع الابرار اي الاخيار والصلحا طس قط عن ابن عباس
وضعفه مخرجه الدارقطني ٥ من حدث عني بحديث وهو يرى بضم ففتح يظن
وبفتحتين يعلم والاول اشهر انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح وكسر اي ذو كذب
فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار
المفتري والناقل عنه فليس للراوي حديث ان يقول قال رسول الله الا ان يعلم
صحته ويقول في الضعيف روي ونحوه حم م ه عن سمرة بن جندب ٥ من حدث
بحديث فعطس فهو حق لانه للروح كشف غطا عن الملكوت فاذا تحرك لذلك
تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث الحكيم
الترمذي عن ابي هريرة واسناده حسن ٥ من حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه فاذا تيقن العبد ان كلما تكلم به كتب عليه امسك عما لا يعنيه ابن السني
عن ابي ذر الغفاري ٥ من حضر معصية اي فعل معصية فكرهها فكانما غاب
عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها لان من ود شيئا كان من عمله
هق عن ابي هريرة باسناد فيه لين ٥ من حضر اماما اي مجلسه والمراد الامام
الاعظم ومثله نوابه وقضاته فليقل خيرا او ليسكت فان قال خيرا غنم وان سكت
من سو سلم طس عن ابن عمر باسناد حسن ٥ من حفظ على امتي اي نقل اليهم
بطريق التخريج والاسناد اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا
يعمل بها في الفضائل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كتب

في زمرة

في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وحصر الاربعين لانها اقل عدد له ربع
عشر صحيح وحفظ الحديث مطلقا فرض كفاية عد عن ابن عباس قال النووي
طرقها كلها ضعيفة ٥ من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم
ادخلته الجنة يوم القيامة بشفاعتي فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعد وان
حفظ عن ظهر قلب ابن النجار عن ابي سعيد واسناده ضعيف ٥ من حفظ ما
بين فقميه بضم الفاء وفتحها اللحيين وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام ورجليه
وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق ونحوها دخل الجنة اي بغير عذاب او
مع السابقين حم ع عن ابي موسى الاشعري ورواته ثقات ٥ من حفظ عشر
ايات من اول وفي رواية من اخر سورة الكهف عصم من فتنة الدجال لما في
قصة اهل الكهف من العجائب فمن تدبرها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن حم م
عن ابي الدرداء ٥ من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالباطل والمحرم وسمعه
عن الاستماع الى ما لا يحل كغيبة ونميمة وبصره عن النظر الى محرم يوم عرفة غفر
له من عرفة الى عرفة ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان
الكلام في الحاج الواقف بها هب عن الفضل بن عباس ٥ من حلف على يمين
اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد المقسم عليه مجازا فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه اي من حلف يمينا جزما ثم
بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعله ويكفر بعد فعله ويندب للحالف ان
يستثني قال بعضهم لحالف قل ان شا الله فانه يدفع الحنث ويذهب الحنث وينجز
الحاجة ويذيل اللجاجة وفيه جواز التكفير قبل الحنث حم م ت عن ابي هريرة
من حلف بغير الله فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك او تشبه بهم اذ كانت
ايمانهم بابايهم وما يعبدونه من دون الله او فقد اشرك غير الله في تعظيمه حم ت ك
عن ابن عمر باسناد صحيح ٥ من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة
لا بالكعبة فان القسم بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والنبي والملك
حم ق عن قتيلة بنت صيفي الجهنية ٥ من حلف على يمين صبر بفتح المهملة
وسكون الموحدة اي حلف بيمين يصبر فيه بمعنى يحبس وهي اليمين اللازمة من جهة
الحكم فيصبر لاجلها ولا يوجد ذلك الا بعد التداعي يقتطع بها اي بسبب اليمين
مال وفي رواية حق امرئ اي يفصل قطعة من ماله ويأخذها من ذلك بذلك اليمين
وجرى في تخصيص ذكرا لثلاثة على الغالب اذ مثلها في الاختصاص المراة والخنثى
والذمي والمعاهد وانما قال على يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه وقيل يمين
الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمدا قاصدا اذهاب مال انسان مسلم هو فيها فاجر
اي كاذب اراد بالفجور لازمه وهو الكذب لقي الله وهو عليه غضبان فيعامله
معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكرمه بل يعذبه او يهينه حم ق ع
عن الاشعث بن قيس ٥ من حلف على يمين اي حلف يمينا بالله او بطلاق فقال
متصلا ان شا الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه لان المشية وعدمها غير معلوم والوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)